اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته
نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابح وابي يوسف
خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط
ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك و
الحك والحت بالرمل لما راى عموم البلوى والحرج في اصابته
الاروات ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول على البدن
او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه
الطرف فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجس وقد سئل
ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله اوسع
من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل
قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح
الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطرة
في الماء لا يفسد وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده
وغسالة الميت من الماء الاول والثاني فاسد وما يصيب
ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره
قاضي

قاضي خان واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب
من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول عايشة رضي الله عنها
كنت افرك المني من ثوب رسول الله عليه السلام اذا كان يابسا
واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية
خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر
يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح
ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده الا بالفرك
وقيل ان لم يتجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن
خرج المني دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني
اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابح ان البدن لا يطهر
بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية
ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير
ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان اي لو كان الثوب
الذي اصابه المني ذا طاقتين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه
يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)